

الغارات

[189] وهذه القوس أمان الارض كلها من الغرق، إذا رأوا ذلك في السماء. وأما هذه المجرة 1 فأبواب السماء فتحها □ على قوم نوح ثم أغلقها فلم يفتحها. وأما الخنثى 2 فانه يبول، فان خرج بوله من ذكره فسنته سنة الرجل، وان خرج من غير ذلك فسنته سنة المرأة. فكتب بها معاوية إلى صاحب الروم فحمل خراجها، وقال: ما خرج هذا الا من كتب نبوة، هذا فيها أنزل □ من الانجيل على عيسى بن مريم عليه السلام.

1 - قال المجلسي (ره) في المجلد الرابع عشر من البحار ضمن بيان له للحديث (ص 112): " اعلم أن الحكماء اختلفوا في المجرة فقليل: احتراق حدث من الشمس في تلك الدائرة في بعض الازمان السالفة، واورد عليه أنه مخالف لقواعدهم التي منها عدم كون الشمس موصوفة بالحرارة والاحتراق، ومنها عدم كون الفلك قابلا للتأثر. وقيل: بخار دخاني واقع في الهواء، واورد عليه بأنه لو كان كذلك لكان يختلف في الصيف والشتاء، وقيل: هي كواكب صغار متقاربة متشابكة لا تتمايز حسا بل هي لشدة تكاثفها وصغرها صارت كأنها لطخات سحابية، وهذا أقرب الوجوه ". فليعلم ان المجلسي (ره) قال في المجلد الرابع عشر من البحار في باب السماوات وكيفياتها (ص 112، س 30): " الغارات باسناده عن ابن نباتة قال: سئل أمير المؤمنين (ع): فأورد قطعة من الخبر وأورد لبعضها بيانا كما نقلناه وأشار إلى باقى الحديث بقوله: الخبر، ". 2 - قال المجلسي (ره) في المجلد الرابع والعشرين من البحار في باب ميراث الخنثى (ص 32، س 7): " كتاب الغارات لابراهيم بن محمد الثقفى باسناده عن ابن نباتة قال: سئل أمير المؤمنين عن الخنثى (الحديث، لكن إلى قوله: فسنته سنة المرأة، وأشار إلى باقى أجزائه بقوله: الخبر، "). وقال المحدث النوري (ره) في مستدرک الوسائل في باب أن الخنثى يرث على الفرج الذى يبول منه (ج 3، ص 168، س 30): " ابراهيم بن محمد الثقفى في كتاب الغارات عن الاصبع بن نباتة في حديث طويل قال: سئل أمير المؤمنين - عليه السلام - عن الخنثى (إلى قوله) سنة المرأة ".